

**دعوى**

القرار رقم (٧D-٢٠٢١-٩٧٥)

ال الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٨٧٤٥-٢٠٢١)

**لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****القيمة المضافة في مدينة الدمام****المفاتيح:**

تقييم الإقرار - فترة ضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً.

**الملخص:**

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر أكتوبر عام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم باعتراضها أمام الهيئة ابتداءً - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

**الواقع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٧/٢١ الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٠هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٥/١٠/٤٢٠١٤هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٣٩) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢١-٣٨٧٤٥) بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢١م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الوكيل الشرعي للمدعية/ الشركة ... على الهيئة المحدودة (سجل تجاري ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٢، تقدم بلائحة دعوى تضمنت

اعتراضه بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر أكتوبر عام ٢٠١٩م، ويطلب وقف السير في الدعوى حسب المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وللمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين ٢٠/١٢/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب على النحو الموضح في صحيفة الدعوى وان الشركة في تواصل مع الهيئة المدعى عليها لمحاولة التسوية والصلح ولم تبلغنا الهيئة حتى تاريخه بقرارها حيال الصلح وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه أفاد بأن سجلات الهيئة لا يظهر معها وجود أي تسوية او برنامج تقسيط مقدم من الشركة المدعية ولهذا تمسك الهيئة بالدفع الشكلي بتحصين القرار محل الدعوى وقد عقب وكيل الشركة المدعية أنه لا توجد شكلية حيث ارفق مع مذكرة الجوابية صور من البريد الإلكتروني التي ثبت أن الشركة تقدمت باعتراض امام الهيئة بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠٢١م وتلقت رفض من الهيئة بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢١م وتقديم بالدعوى الماثلة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١م وببناء عليه قررت الدائرة تكليف المدعى عليها بالرد على ما تقدم به الشركة المدعية من انعدام الدفع الشكلي المقدم من الهيئة على ان تودع جوابها في ملف القضية لدى الأمانة قبل موعد الجلسة القادمة المحدد لها يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٢١م الساعة ١٢ مسأة.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرف الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وببناء عليه قررت الدائرة خروج طرف الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣ / م) وتاريخ ١١/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار عن الفترة الضريبية لشهر أكتوبر عام ٢٠١٩م وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١٤٣٨/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

- ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٠م، ولم تقدم باعتراضها أمام الهيئة ابتداء، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناء على ما تقدم عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... الهيئة المحدودة سجل تجاري رقم (....) شكلاً لكون القرار محل الدعوى محضن وغير قابل للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض، يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،